

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1213	السنة 52	15 إبريل 2010
------------	----------	---------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2010 - 026 يقضي بتعيين سفير.....	28 يناير 2010
مرسوم رقم 2010 - 034 يقضي بتعيين سفير.....	11 فبراير 2010

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2010 - 036 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 070 - 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.....	15 فبراير 2010

- 15 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 - 037 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 القاضي بإنشاء نظام خاص لسلك المهندسين العسكريين.....432
نصوص مختلفة
- 15 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 - 021 يقضي بترقية اثني عشر (12) طالبا ضابطا عاملا إلى رتبة ملازم.....433

وزارة الداخلية و اللامركزية

- نصوص تنظيمية
- 15 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 - 020 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 039 - 2009 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.....434

وزارة الصناعة و المعادن

- نصوص مختلفة
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 019 يقضي بمنح الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....437
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 020 يقضي بمنح الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن الموريتانية MCM.....438
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 021 يقضي بمنح الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....439
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 022 يقضي بمنح الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....440
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 023 يقضي بمنح الرخصة رقم 939 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة الغزلانية (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.....441
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 024 يقضي بمنح الرخصة رقم 787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة سيلبابي (ولاية كيديماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....442
- 24 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 025 يقضي بتجديد الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أشقيق (ولاية تيرس الزمور) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.....443

وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية
- 01 مارس 2010 مقرر رقم 0649 يقضي باعتماد الشركة الوطنية العمومية - الموريتانية للطيران الدولي.....444

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 032 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة في وزارة التجهيز والنقل.....444	09 فبراير 2010
مرسوم رقم 2010 - 038 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التجهيز والنقل.....444	15 فبراير 2010

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....444	24 يناير 2010
مرسوم رقم 2010 - 035 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.....445	11 فبراير 2010
مقرر رقم 3081 يقضي بترخيص إنجاز و استغلال بئر بقرية اصبيبيرو بولاية الحوض الغربي.....445	04 أغسطس 2009
مقرر رقم 669 يقضي بتعديل المقرر 3081 المتعلق بإنجاز بئر في ولاية الحوض الغربي.....445	08 مارس 2010

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3338 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى:مقام إبراهيم/ روصو/ اترارزة.....446	06 سبتمبر 2009
مقرر رقم 1589 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الويبدو كم 19/ اكجوجت/ إنشيري.....446	11 يوليو 2007

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين: 9 و 12 من المرسوم رقم 98 - 070 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 9 (جديدة): يرقى إلى رتبة ملازم أول:

- في فاتح الشهر الذي يلي فترة التكوين العسكري الإلزامي المحددة في المادة 10، الطلبة الضباط الحاصلين على الإفادة المؤقتة لشهادة دكتوراه في الطب و الطب البيطري و الصيدلة أو شهادة جراح أسنان الذين اكتتبوا طبقا لترتيبات الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم 070 / 98 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية؛

- في فاتح الشهر الذي يلي فترة التكوين العسكري الإلزامي المحددة في المادة 10، الطلبة الضباط المكتتبين طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المذكور سلفا.

المادة 12 (جديدة): لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة نقيب إلا بعد مزاولة ثلاث سنوات من الخدمة على الأقل في رتبة ملازم أول. إن شروط التقدم الأخرى هي تلك المطبقة بصفة عامة على الأسلاك الأخرى للقوات المسلحة الوطنية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 037 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 القاضي بإنشاء نظام خاص لسلك المهندسين العسكريين.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 026 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بتعيين سفير.

الماد الأولى: يتم اعتبارا من 2009/12/10 تعيين السيد محمد ولد حناي، الرقم الاستدلالي G 95227، أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب إفريقيا، مقيما ببيريتوريا.

المدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2010 - 034 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2010/02/04 تعيين السيد محمد ولد صالح ولد ارزيم، الرقم الاستدلالي K 16156 إداري مدني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية مقيما بأديس أبابا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 036 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 070 - 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة للمهندسين.
في هذه الفترة و حتى ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول مهندس يعملون بصفتهم طلبة ضباط مهندسين.

المادة 9 (جديدة): لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة نقيب مهندس إلا بعد خدمة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول مهندس.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021 - 2010 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي بترقية اثني عشر (12) طالبا ضابطا عاملا إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2009 الطلبة الضباط العاملون الواردة أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
86.8757	باه ولد محمد محمود
82.8759	شيخاني ولد احمدو
85.8761	محمد ولد الهادي
82.8760	محمد محمود ولد عبد الله
84.8758	الشيخ احمد ولد القاسم
80.8767	يحي ولد اعل ولد اكريشا
83.8762	مولاي ولد الوالي
82.8754	موراد الشيخ كلويالي
85.8765	احمد شوقي ولد سيد أمين
86.8766	سيدي يعرف ولد محمد
85.8764	احمدو ولد سيداتي
83.8768	الغالي ولد حودي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 5، 6، 7 و 9 من المرسوم رقم 2007 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 القاضي بإنشاء نظام خاص لسلك المهندسين العسكريين و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 5 (جديدة): الاكتتاب مباشر و يتم عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين المدنيين ذوي الجنسية الموريتانية الذين قدموا ملفات كاملة للترشح و يكونون:

1 - إما حاصلين على الأقل على شهادة باكلوريا علمية و تبلغ سنهم أقل من 21 سنة ابتداء من فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛

2 - إما مسجلين بانتظام في مدرسة للمهندسين في نهاية السنة الثالثة من الدراسة و يبلغ سنهم أقل من 26 سنة ابتداء من فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛

3 - إما حاصلين على شهادة مهندس و يبلغ سنهم أقل من 27 سنة ابتداء من فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة.

المادة 6 (جديدة): يرقى إلى ملازم أول مهندس:

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر حصولهم على شهادة مهندس، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الحالي الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة لتكوين العسكريين المهندسين؛

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضباط، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أعلاه الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة مدنية للمهندسين؛

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضبط، المهندسين المكتتبين وفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم الحالي الذين أكملوا أربع

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 020 - 2010 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 039 - 2009 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4، 5، 7 و 9 من المرسوم رقم 039 - 2009 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 4 (جديدة): تتكون المديرية العامة للأمن الوطني من:

- مستشارين؛
- مديريات مركزية؛
- مديريات جهوية للأمن؛
- تجمعات خاصة لحفظ النظام؛
- مصلحة للصحة؛
- مصلحة للديوان.

المديريات المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني هي:

- مديرية الرقابة و العلاقات العامة؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الشرطة القضائية و الأمن العمومي؛
- مديرية الإدارة و المالية؛
- مديرية اللوازم و البنى التحتية؛
- مديرية محاربة الجريمة الاقتصادية و المالية؛
- مديرية أمن الدولة؛
- مديرية المراقبة الترابية؛
- مديرية المعلوماتية و الاتصالات؛
- مديرية المدارس و مراكز التكوين.

يقود المديريات المركزية مديرون من سلك مفوضي الشرطة معينين بمرسوم، يساعدهم مديرون مساعدون معينون حسب نفس الصيغ، يخلفونهم و يحولون محلهم في حالة الغياب و الإعاقة.

المادة 5 (جديدة): المستشارون و مصلحة الصحة و مصلحة الديوان.

يكلف المستشارون بالدراسات و بصفة عامة بكل مهمة تعهد إليهم من طرف المدير العام للأمن الوطني، و لهم رتبة مدير.

تكلف مصلحة الصحة بما يلي:

- دراسة و تخطيط و تنفيذ السياسة الصحية لأفراد الأمن الوطني و كذلك المساعدة الصحية لجميع مصالح الشرطة من أجل تكفل أفضل لعمال الأمن الوطني؛
- تسيير الوسائل البشرية و المادية الطبية للأمن الوطني؛
- ضمان تسيير وصيانة و تجديد مخزون مواد الصيدلة و المواد ذات الاستخدام الدائم؛
- العلاجات و المتابعة الصحية لأفراد الأمن الوطني و أعضاء أسرهم؛
- الفحوصات الطبية الوقائية قبل الاكتتاب و متابعة تكوين الطاقم الطبي للشرطة؛
- تسيير ملفات الرفع الطبي؛
- إجراء الاتصالات الضرورية مع الهيئات الإنسانية؛
- إدارة لجان الإعفاء من الخدمة و مجالس الصحة لأفراد الشرطة الوطنية.

تكلف مصلحة الديوان بتسيير عمل ديوان المدير العام للأمن الوطني و مسك السكريتياريا المركزية و تنظيم مقابلات المدير العام للأمن الوطني و مساعدته.

المادة 7 (جديدة): مديرية المصادر البشرية تكلف بما يلي:

- إدارة تكوين و تسيير أفراد الشرطة الوطنية و بجميع المسائل الإدارية والاجتماعية؛
- إنجاز و حفظ و حماية جميع ملفات موظفي الشرطة الوطنية: الحالة المدنية، الشهادات، التوظيف، الاستحقاق العقوبات التأديبية و التقدم، و كذلك التحويلات و المبادلات و الاستبعاد و الإعاقة و الإجازات و الإحالة إلى التقاعد.
- الاكتتاب و الترقية الاجتماعية للشرطيين.
- كما تكلف مديرية المصادر البشرية بإعداد جميع النصوص المتعلقة بتسيير أفراد الأمن الوطني و تصور

- تدقيق و متابعة محاسبات مختلف مكونات المديرية العامة للأمن الوطني،
- تحديد و تسديد الحقوق في مجال الرواتب و ملحقاتها لأفراد الشرطة الوطنية حسب وضعيتهم الإدارية،
- توفير حاجيات أفراد الشرطة الوطنية في مجال اللباس و التجهيز و تأثيث المكاتب و أي لوازم أخرى داخلية في نطاق اختصاصاتها،
- تتكون المديرية الإدارية و المالية من أربع مصالح (4) و قسم للسكربتيريا المركزية و المصالح هي:
 - المصلحة المالية
 - المصلحة الإدارية
 - مصلحة التمويل
 - مصلحة الرقابة و المتابعة
- أ - المصلحة المالية: و تكلف ب:
 - إعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية،
 - متابعة تنفيذ الصفقات،
 - حضور استلام الصفقات
 - مسك محاسبة ميزانية المديرية العامة للأمن الوطني طبقا لقواعد المحاسبة العمومية،
 - متابعة صندوق السلفات و تنفيذ أوامر الصرف،
 - تسديد تكاليف النقل و المهام،
- ب - المصلحة الإدارية: و تكلف ب:
 - تحديد و تسديد الحقوق في مجال الرواتب و التغذية و ملحقاتها الناتجة عن الوضعية الإدارية لأفراد الشرطة الوطنية،
 - إقامة صناديق السلفات،
 - مسك المحاسبة المالية و تدقيق مختلف المحاسبات المالية لمكونات المديرية العامة للأمن الوطني،
- ج - مصلحة التمويل: و تكلف ب:
 - إعداد مشاريع الصفقات و العقود،
 - متابعة و تنفيذ استلام الصفقات،
 - تسيير المخازن و المستودعات و مسك محاسبات الموجودات،
 - إنجاز و تسيير و متابعة التجهيزات و أثاث المكاتب،
 - إنجاز و تسيير و متابعة لوازم الإشاعة،

- و تنفيذ البرامج التثقيفية: التكوين الأولي و المستمر و التخصص
- تتألف مديرية المصادر البشرية من سكرتيريا مركزية و ثلاث مصالح
 - مصلحة تسيير الأشخاص
 - مصلحة التكوين
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية و النزاعات
- مصلحة تسيير الأشخاص
 - تكلف بمسك و متابعة الملفات الشخصية للأفراد: التحويلات - الوضعيات - التقيط - التقديمات - العقوبات - المعاشات.
- مصلحة التكوين
 - تكلف بما يلي:
 - تخطيط و تنظيم مسابقات الاكتتاب
 - تأهيل و تحسين الخبرات المهنية
 - إعداد المقررات المتعلقة بهذه الميادين
 - متابعة سير التدريبات
 - إعداد و حفظ برامج التكوين الأولي و المتخصص و المستمر المقدم في المدارس و مراكز تكوين الشرطة.
- مصلحة الشؤون الاجتماعية و النزاعات
 - و تكلف بما يلي:
 - بصفة عامة بشؤون الحياة و الترقية الاجتماعية لأفراد الشرطة و هي مكلفة على الخصوص بالحالة المدنية للشرطيين و بوضعياتهم و منازعاتهم مع الأشخاص أو المؤسسات الإدارية و القضائية.
 - دراسة ملفات المعاشات لموظفي الشرطة الذين انقطع عملهم بموجب بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة و كذلك الملفات المتعلقة بالحوادث التي يكون أفراد الشرطة و أسرهم ضحية لها.
 - إعداد و متابعة التأمينات الصحية لدى الهيئة الحكومية المختصة.
- المادة 9 (جديدة): المديرية الإدارية و المالية
 - تكلف المديرية الإدارية و المالية ب:
 - إعداد مشاريع الميزانية،
 - تسيير الاعتمادات الممنوحة للمديرية العامة للأمن الوطني
 - مسك محاسبة الأموال و الوسائل التابعة لمجالها،

- توفير مختلف الحاجيات من اللوازم لمصالح الشرطة،
- تأمين الحفظ على اللوازم ضمن ظروف جيدة،
- اقتراح التعليمات الضرورية من أجل احترام معايير الأمن،
- استغلال ملفات البيع و الإحصاء ضمن مجال اختصاصها.

ج مصلحة الوسائل المتحركة و المحروقات: و تكلف ب:

- توفير حاجيات الشرطة الوطنية من الوسائل المتحركة و المحروقات،
- تحديث وضعية الوسائل المتحركة،
- تأمين تسيير و متابعة و حفظ ضمن ظروف جيدة للوسائل المتحركة للشرطة الوطنية طبقاً للتشريع المعمول به،

- استغلال ملفات الحوادث أو البيع.

د- مصلحة البنى التحتية: و تكلف ب:

- تحديث وضعية عقارات الشرطة الوطنية،
- تأمين إنجاز و متابعة و صيانة و إعادة تأهيل البنى التحتية للشرطة الوطنية،
- إنجاز عقود الإيجار.

هـ- مصلحة التفيتيش و الرقابة : و تكلف ب:

- تخطيط و تنفيذ التفيتيشات و الرقابة الفنية للوازم،
- ضمان الاستخدام الأمثل للوازم لمختلف المصالح.

المادة 16 (مكررة): يتم إنشاء و تنظيم الأقسام و الفروع داخل المديرية المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني، بمقررات من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة لمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

د - مصلحة الرقابة و المتابعة: و تكلف ب:

التدقيق على الوثائق و ميدانيا في كل المستندات و المحاسبات التابعة للمديرية الإدارية و المالية أو الهيئات الأخرى بناء على تعليمات.

المادة 2: تضاف للمرسوم رقم 039 - 2009 بتاريخ 17 فبراير 2009 مادتان جديدتان 9 مكررة و 16 مكررة على النحو التالي:

المادة 9 (مكررة): مديرية اللوازم و البنى التحتية و تكلف ب:

- توفير مختلف حاجيات الشرطة الوطنية في مجال اللوازم الفنية و بالخصوص الأسلحة و الذخائر و لوازم حفظ النظام و الوسائل المتحركة و المحروقات،
- تخزين و صيانة، ضمن ظروف جديدة، و توزيع هذه اللوازم،
- محاسبة و رقابة و متابعة الاستخدام الأمثل لهذه اللوازم،

- بيع و التخلص من اللوازم المندثرة،

- تسيير الممتلكات العقارية،

- إنجاز البنى التحتية و متابعتها و إصلاحها،

- تسيير الماء و الكهرباء،

و تشمل خمس مصالح و قسم للسكرتير يا المركزية و المصالح هي:

- مصلحة التموينات،

- مصلحة اللوازم،

- مصلحة الوسائل المتحركة و المحروقات،

- مصلحة البنى التحتية،

- مصلحة التفيتيش و الرقابة،

أ مصلحة التموينات: و تكلف ب:

- المتابعة و المحافظة على مستوى المخازن،

- البحث و إنجاز الغيارات الضرورية،

- تأمين استلام و رقابة و توزيع اللوازم،

- اقتراح بيع و استبدال اللوازم البالية أو غير المستخدمة.

ب مصلحة اللوازم : و تكلف بـ:

- تسيير اللوازم (الأسلحة الذخائر، لوازم حفظ النظام)،

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 019 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و النحاس طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 988 كلم² النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.208.000
2	28	519.000	2.208.000
3	28	519.000	2.156.000
4	28	500.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- جمع و تحليل المعطيات الموجودة؛
- إنجاز 20 كلم من الخرائط و الخنادق.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية. إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الاماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكلم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الاماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 020 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و النحاس طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 990 كلم2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في

الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	519.000	2.211.000
2	28	537.000	2.211.000
3	28	537.000	2.156.000
4	28	519.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز 20 كلم من الخرائط؛
- اختبار النظام المتمعد لمنطقة تماكوط.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/الكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الاماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا. المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 021 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و النحاس طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 992 كلم2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	537.000	2.218.000
2	28	553.000	2.218.000
3	28	553.000	2.156.000
4	28	537.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز 20 كلم من الخرائط؛
- جيوكيمياء أرضية؛
- تنفيذ 1.000 م من الخنادق.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

- إنجاز 3.000 متر من الأحفار بالدوران العكسي. و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية. إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/الكلم خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/الكلم، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

مرسوم رقم 2010 - 022 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و النحاس طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 907 كلم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	553.000	2.232.000
2	28	566.000	2.232.000
3	28	566.000	2.156.000
4	28	553.000	2.156.000
5	28	553.000	2.177.000
6	28	562.000	2.177.000
7	28	562.000	2.186.000
8	28	553.000	2.186.000

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخطيط منطقة الرخصة؛
- حملة جوية جاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛

- جمع و معالجة المعطيات؛
- تحليل العينات و اختبارات الإغناء؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تنفيذ الخنادق و الأحفار.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن وادي الروضة ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكلم2 خلال فترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد وادي الروضة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الاماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 023 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 939 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة الغزلانية (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 939 كلم2 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية. و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الغزلانية (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 827 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	485.000	2.260.000
3	28	485.000	2.240.000
4	28	475.000	2.240.000
5	28	475.000	2.215.000
6	28	460.000	2.215.000
7	28	460.000	2.248.000
8	28	464.000	2.248.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة، بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج يتضمن أساسا:

- تخريط منطقة الرخصة؛

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- أعمال الجيوفيزيا و الجيوكيميا؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و تسعة ملايين (209.000.000) أوقية.

إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكلم، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 024 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة سيلباني (ولاية كيديماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية و المسماة فيما يلي MCM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سيلباني (ولاية كيديماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 986 كلم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	779.000	1699.000
2	28	813.000	1699.000
3	28	813.000	1670.000
4	28	779.000	1670.000

المادة 3: تلتزم SOMASO، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة؛
- أخذ و تحليل العينات لاختبارها؛
- إنجاز مقاطع و كذلك أحفار بالدوران العكسي و الجزري؛
- إختبارات صناعية لتحديد طريقة المعالجة الأمثل.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم SOMASO بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و خمسين مليون (155.000.000) أوقية.

إلا أن SOMASO ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/لكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد SOMASO من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SOMASO، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/لكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 025 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أشقيق (ولاية تيرس الزمور) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 288 لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية SOMASO و المسماة فيما يلي SOMASO.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أشقيق (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب والبحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 990 كلم2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	668.000	2.811.000
2	29	698.000	2.811.000
3	29	698.000	2.778.000
4	29	668.000	2.778.000

على إفادة ناقل جوي (إ، ن، ج) بقصد المزاولة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي.

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 032 صادر بتاريخ 09 فبراير 2010 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: تعين السيدة مريم منت احمد عيشة، رئيسة لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 05 فبراير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 038 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد داهي، مهندس ميكانيكي غير مدمج في الوظيفة العمومية، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 05 فبراير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 018 صادر بتاريخ 24 يناير 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 6: يجب على SOMASO في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على SOMASO، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0649 صادر بتاريخ 01 مارس 2010 يقضي باعتماد الشركة الوطنية العمومية - الموريتانية للطيران الدولي.

المادة الأولى: يسمح للشركة الوطنية الموريتانية للطيران الدولي بمزاولة النقل الجوي الوطني و الإقليمي و الدولي.

المادة 2: تبطل صلاحية الاعتماد في حالة غياب أي نشاط للنقل الجوي خلال فترة 6 أشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن للاعتماد أن يسحب، أو يعلق أو يعدل عند الضرورة بقرار من الوزير المكلف بالنقل الجوي خاصة في حالة خروقات خطيرة أو متكررة للقوانين المنظمة للطيران المدني.

المادة 4: تلتزم "الموريتانية للطيران الدولي" باحترام الترتيبات المعمول بها و المتعلقة بالطيران المدني و المطابقة على التراب الوطني.

المادة 5: يجب على "الموريتانية للطيران الدولي" أن تتقدم للوكالة الوطنية للطيران المدني بطلب الحصول

مقرر رقم 3081 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بترخيص إنجاز و استغلال بئر بقرية اصبيبييرة بولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد لمات ولد إسماعيل ممثل قرية اصبيبييرة بإنجاز و استغلال بئر في نفس القرية التابعة لمقاطعة تامشكط ولاية الحوض الغربي و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة: 17 * 0002. 05. شمالا و 10* 0008. 33. غربا.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على حساب ممثل المجموعة و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزارة المكلفة بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال البئر هذه عموميا.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه لبئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقر رقم 669 صادر بتاريخ 08 مارس 2010 يقضي بتعديل المقرر 3081 المتعلق بإذن و إنجاز بئر في ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد فاضل ولد السيد ولد أمصبوع رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 124 - 2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 035 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي على النحو التالي:

- انجاي شيبو، ممثل لوزارة الداخلية و اللامركزية
- محمد ولد باي، ممثل لوزارة المالية
- احمدو ولد اعل، ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- د. حمود فاضل محمد، ممثل لوزارة الصحة
- لفضل ولد داد، ممثل للوزارة المكلفة بالمياه
- احمد ولد ودادي، ممثل للوزارة المكلفة بالصرف الصحي
- محمد الأمين ولد احمد شريف، ممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة
- سيدي محمد ولد الناجي، ممثل البنك المركزي الموريتاني
- لمرباط ولد أوديك، ممثل رابطة عمد موريتانيا.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المقرر رقم 1589 صادر بتاريخ 11 يوليو 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الويدة كم 19/ اكجوجت/ إنشيري.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: الويدة/ اكجوجت/ إنشيري طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إنشيري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0094 صادر بتاريخ 11 إبريل 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية من أجل الحياة. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

المادة الأولى: تعدل بعض الترتيبات الواردة في المقرر 3081 بتاريخ 2009/08/04 كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يرخص للسيد لمات ولد إسماعيل، ممثل قرية أصبييرة بانجاز و استغلا بئر في نفس القرية التابعة لمقاطعة تامشكط ولاية الحوض الغربي وذلك طبقا للإحداثيات المرفقة *05*05* 17 شمالا و 10*05*10 غربا،
الباقى بدون تغيير.

المادة 2: كافة الترتيبات السابقة المخالفة و المنافية لهذا المقرر و خاصة تلك الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 3081 الصادر بتاريخ 2009/08/04.

المادة 3: تكلف السلطات الجهوية بولاية الحوض الغربي و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3338 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2009 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى:مقام إبراهيم/ روصو/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: مقام إبراهيم/ روصو/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد احمد ولد الناجي ولد محمد عبيد

الأمين العام: اسلم ولد اكويلى ولد البشير

أمين المالية: محمد ولد الشيخ الب ولد ازناكي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: روكي صو

نائب الرئيس: آداما جلو

أمين المالية: نالا كان

وصل رقم: 424 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009

يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة ودعم الوعي الصحي – الميدان.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى